

Distr.  
GENERAL

CAT/C/BHR/CO/1/Add.1  
8 February 2007

ARABIC  
Original: ARABIC

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

تعليقات حكومة البحرين على استنتاجات وتوصيات  
لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/CR/34/BHR)\*

[الأصل: بالعربية]

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦]

\* وفقاً للمعلومات المرسلّة إلى الدول الأطراف بشأن معالجة تقاريرها، فإن هذه الوثيقة لم تحرر رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## القانونية

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

### رد حكومة مملكة البحرين على بعض الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

ناقشت اللجنة تقرير مملكة البحرين الأولي والتكميلي ثم أقرت اللجنة في اجتماعها رقم ٦٦٣ (CAT/C/SR.633) ملاحظاتها الختامية، وقد طلبت اللجنة من المملكة أن تقدم، خلال عام، معلومات بشأن موقفها من توصيات اللجنة الواردة في الفقرات (هـ) و(م) و(س) من البند ٧ من الملاحظات الواردة في الوثيقة رقم CAT/C/CR/34/BHR المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفيما يلي معلومات مبدئية بشأن التوصيات المشار إليها أعلاه، وتأمل حكومة المملكة أن تضمن تقريرها الدوري الثاني أية إضافات تكميلية في هذا الشأن.

أولاً - النظام القانوني ومسألة وسائل الانتصاف والحق في تعويض عادل ومنصف وقابل للتنفيذ بالنسبة لضحايا التعذيب في الماضي الفقرة (هـ) التوصية السابعة

١- ينظم القانون المدني، في المواد ١٧٧ إلى ١٨١، قواعد تعويض الضرر عن العمل غير المشروع، وقد خصت المادة ١٨٠ منه دعوى المسؤولية الناشئة من جريمة بحكم خاص في مصلحة المتضرر منها إذ نصت على أنه:

(أ) لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً.

(ب) على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يتمتع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت.

٢- وبالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية:

(أ) منحت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المتضرر حق اللجوء للطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناشئ عن جريمة، فتقضي بأنه لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن جريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، وإن إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة تشمل الدعوى المدنية.

(ب) تقضي المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كان من لحقه الضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً، جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلاً ليدعي بالحقوق المدنية عنه بدون إلزامه أية مصاريف.

(ج) تقضي المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المتضرر إلا إذا رأت المحكمة الجنائية إحالة الموضوع إلى المحكمة المدنية.

٣- ما يجدر ذكره أن المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ارتكز على المصالحة الوطنية وتحقيق العدالة الانتقالية والتي بدأت بالعمو الشامل وميثاق العمل الوطني، وبذلك تم وضع حد للاحتقان الداخلي والخروج بالبلد من الأزمة السياسية والاجتماعية التي عانت منها في الحقبة الماضية وطي صفحة الماضي وتهيئة المناخ الملائم للحريات العامة.

٤- وقد قامت حكومة المملكة بفتح أبوابها لمساعدة أي حالة إنسانية لجميع من تضرروا في تلك الحقبة سواء ممن يدعون بأنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة وتضرروا بسببه وكذلك من تضرروا بالإرهاب والحرق والتخريب إيماناً منها بأن غلق صفحة الماضي هي لصالح شعب البحرين وحرصاً على أن لا تستغل معاناة الأفراد لتحقيق أغراض سياسية مؤقتة. وذلك على الرغم من أن باب المطالبة بالتعويض المدني قضائياً لم يطرُق بواسطة من يدعون بأنهم قد تعرضوا للتعذيب ولم تقدم قضية مدنية واحدة في هذا الخصوص.

ثانياً - إزالة القيود غير الملائمة على عمل المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك التي تتعامل مع قضايا متصلة باتفاقية التعذيب (الفقرة (م) التوصية السابعة)

١- تدرك مملكة البحرين أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتبذل الجهود في سبيل العمل على إنفاذ القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتتابع التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية في هذا المجال. ويرتكز منهج وسياسة المملكة في مجال حقوق الإنسان على التعاون والتواصل البناء مع المنظمات الغير حكومية التي تعمل في هذا المجال، وأمثلة على ذلك:

(أ) قيام الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بزيارة مركز الإصلاح والتأهيل (جو) بتاريخ ٢٤-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حيث قام فريق متخصص من الجمعية بمقابلة ٥٦ نزير وفقاً للعيينة العشوائية التي حددتها الجمعية من القوائم التي أعدتها إدارة المركز، كما قامت الجمعية بتفقد كافة منشآت المركز بحرية مطلقة ودون تدخل من إدارة المركز. ونتج عن الزيارة إعداد تقرير من قبل الجمعية بنتائج الزيارة تم نشره في الصحف وفي موقع الجمعية على شبكة الإنترنت.

(ب) مشاركة وزارة الخارجية في الندوة الحوارية التي دعت إليها الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية بعنوان "متابعة العدالة الانتقالية في البحرين" والتي شارك فيها السيد/جو ستورك، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، السيد/هاني مجلي، رئيس المنظمة الدولية للعدالة الانتقالية والسيد/إدريس اليازمي، رئيس الفدرالية الدولية وعضو لجنة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

(ج) مشاركة وزارة الخارجية في الحلقة الحوارية التي نظمتها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعنوان: "أولويات الإصلاح السياسي والديمقراطي في الخليج العربي - البحرين نموذجاً"، وشارك فيها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في اليمن).

٢- وحول إزالة أي معوقات لعمل المنظمات غير الحكومية والتي تعمل في مجالات اتفاقية التعذيب نشير إلى أنه قامت مجموعة من الأفراد - لم يتقدم أفرادها بطلب تكوين جمعية لهم - بتكوين ما يسمى باللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، وعلى الرغم من مطالبة هؤلاء الأفراد بإتباع القانون والتقدم لتشكيل جمعية لهم. بمقتضى القانون إلا أن هؤلاء الأفراد قاموا بجعل تجمعهم كغطاء سياسي وفتوي وقاموا بمنع التواصل المباشر بين الدولة وبين من يعتبر نفسه متضرراً في محاولة لتشويه الحقائق ولم يقوموا بالتعاطي مع الدولة بأي شكل كان سوى المسيرات والتظاهرات والتجاوزات التي تصل إلى حد ارتكاب جرائم، بل إنهم لم يقدموا للدولة بياناً بمن يعتبرونهم ضحايا ولم يقدموا حصراً لما يعد انتهاكاً. فكان من نتاج ذلك اختفاء ملامح من يستأهل المساعدة الإنسانية في خضم هذا التسييس.

ثالثاً - معلومات بشأن لجنة مقترحة لمنع الفساد ونشر الفضيلة (الفقرة (س) من التوصية السابعة)

١- بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تقدم أحد أعضاء مجلسي النواب باقتراح برغبة بإنشاء جهاز يلحق بوزارة الشؤون الإسلامية يختص بمهام الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الإعلامية والدعوية بدون إعطاء هذا الجهاز أي سلطة أمنية.

٢- بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وافق مجلس النواب على الاقتراح برغبة لسلامته من الناحية الدستورية والقانونية من دون الإخلال بحريات المواطنين التي كفلها الدستور والقوانين وأحاله إلى الحكومة.

٣- بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وافق مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٨٥١ المنعقدة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على استحداث إدارة مختصة بالوعظ والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية وزيادة عدد الوعاظ والمرشدين بالوزارة المذكورة.

٤- ويتضح من المعلومات المشار إليها أعلاه انه لم تنشأ اللجنة المقترحة وأن ما أنشئ هو إدارة للوعظ والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية وأن عمل هذه الإدارة هو عمل دعوي محض. والخلاصة أنه لا يوجد ما يسمى بلجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبحرين وقد تم إيضاح ذلك للجنة التعذيب بجنيف في حينه بواسطة وفد المملكة.

- - - - -